[455] 2 - وفي (المقنعة) قال: وروي أن الإمام يمشي يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكبا "، ولا يصلي على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي. 20 - باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد: أو خمس وكيفية التكبير (9846) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر. (9847) 2 - وعن علي بمحمد، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد ا عليه السلام لي: أما إن في الفطر تكبيرا " ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين هو ؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الأخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع، قال: قلت: كيف أقول ؟ قال: تقول: ا أكبر 2 ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وا أكبر ا أكبر و الحمد ا أكبر على ما هدانا وهو

_____ 2 - المقنعة: 33. الباب 20 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 167 / 2. 1 يحتمل أراده عشر ذي الحجة لأنه يفهم من إطلاق لفظ العشر وهو حينئذ مجاز لأن التكبير في بعضه وهو العاشر ويحتمل أن يراد العشر صلوات التي يستحب التكبير بعدها في الأمصار كالكوفة بلد الراوي وغيرها في الأضحى ولعله الأقرب منه قده. 2 - الكافي 4: 166 / 1. 1 في المصدر: مستور وفي نسخة منه: مسنون. 2 في نسخة زيادة: ا أكبر هامش المخطوط. (*) _____